

وعلى تقرير المديرة العامة للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على المواصفتين التونسيتين :

م ت 33.09 (2007) : المياه المعدنية الطبيعية المعاءة .  
م ت 83.09 (2007) : مواصفة عامة لمياه الشرب (القوارير) المعباء .

الفصل 2 . يتعين على المنتجين والتجار والموردين والمصالح العمومية تطبيق المواصفتين المذكورتين بالفصل الأول من هذا القرار مع مراعاة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون المشار إليه عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 ، يتبعين إدراج المواصفة المصادر عليها والمنكورة بالفصل الأول من هذا القرار أو التصريح الصريح على تطبيقها في البنود والخصائص وكراسات الشروط المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الدولة وال المجالس الجهوية والبلديات والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية .

الفصل 3 . تصبح المواصفتان المذكورتان بالفصل الأول من هذا القرار نافذتا المفعول بعد مضي ستة أشهر من نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 4 . تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقاً للتشريع الجاري به العمل في مادة قمع الغش .

الفصل 5 . تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام المواصفتين م ت 33.09 (1993) و م ت 83.09 (1993) المصادر عليهما بمقتضى قرار وزير الصناعة المشار إليه أعلاه المؤرخ في 17 جوان 1997 .

الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالرائد الرسمي للنشرة الرسمية للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية .

تونس في 16 أكتوبر 2008 .

وزير الصناعة والطاقة  
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
عفيف شلبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

## وزارة السياحة

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 3298 لسنة 2008 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 .  
يمتحن السيد فريد الفتني ، متصرف رئيس بالديوان الوطني التونسي للسياحة ، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة .

الفصل 4 . تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقاً للتشريع الجاري به العمل في مادة قمع الغش .

الفصل 5 . تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام المواصفتين م. ت 07.96 (1985) و م ت 16.96 (1985) مصادق عليهما بمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني المشار إليه أعلاه المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 .

الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالرائد الرسمي للنشرة الرسمية للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية .

تونس في 16 أكتوبر 2008 .

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 16 أكتوبر 2008 يتعلق بالمصادقة على المواصفتين التونسيتين الخاضتين بـ المياه المعدنية الطبيعية ومياه الشرب المعباء .

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ، بعد الاطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 والمتعلق بالمصادقة على مجلة المياه ،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلقة بالتقسيس والجودة وخاصة الفصول 2 و 9 و 10 منه ،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلقة بالمنافسة والأسعار كما تم تقيقه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 .

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك ،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلقة بالمصادقة على اتفاقيات جولة الأوروغواي ،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 أوت 1983 المتعلقة بضبط أصناف المواصفات وطرق إعدادها ونشرها ،

وعلى الأمر عدد 665 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أفريل 1985 المتعلقة بنظام العلامة الوطنية للمطابقة للمواصفات ،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 17 جوان 1997 والمتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بـ المياه الطبيعية ومياه الشرب المعباء ،

وعلى نتائج الاستقصاء العمومي الخاص بالمصادقة موضوع هذا القرار المعلن عنه بالنشرة الرسمية للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية .